

تصح وتحمّل الميراث أو الوصية والوجيعة رحمه الله ان  
 مطلق الاقرار يتصرف الى المأقرار بالفص من الاستبداد  
 وانه لا يتصور منه ولو اقر بمحل جارية او رجل ثمانية  
 الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يتخذه بسبب الوصية ولو  
 اقر الرجل في مرض موته يدون وعليه ديون في صحته  
 وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين  
 المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان  
 فيما اقر به حال المرض وقال الشافعي رحمه الله مع شواهد  
 لتساوي الوجوب فيها ولما انه تعلق بالماله تلك الذي  
 فلا يظهر وجوب هذا الدين باقراره في حق من اقر له وان لم  
 يكن عليه في صحته دين جازا اقراره والمقر له ادى من الورثة  
 لان الدين ظهر باقراره والارث من بعد وصية او دين فاقر  
 المريض لو اقره باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة  
 لانه لو صح كان سببا للعداوة وقطيعة الرحم عادة ومن  
 اقر لا يجزي في مرضه ثم قال هو اني ثبت نسبه وبطل  
 اقراره لانه اقرار للوارث ولو اقر لا جندية ثم تزوجها  
 لم يبطل اقراره لها لان النكاح لم يتبين وراثتها عند اقراره  
 خلاف الاثني ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين مات  
 فلها الثلث من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء العدة

الرجل ح

اقر للوارث ح

للمتعمدة وان كان بعد انقضاء العدة يجوز لان المعتد عند موت  
 المورث **قوله** ومن اقر بغلام يولد فماله لمثله  
 وليس له نسب معروف انه ابنه وصدة الغلام ثبت نسبه  
 وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه وجوز  
 اقرار الرجل بالولد والولد والزوج والزوج والمولى لانه اقرار  
 على نفسه واقرار المرأة بالزوجه والزوج والمولى جائز ولا يقبل  
 بالولد الا ان يصدق بها زوجها قال عمر رضي الله عنه لا يورث جمل  
 الابيتمه ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم  
 لم يقبل اقراره على الغير فان كان له وارث معروف فثبت اربعه  
 فهو اولى من المقر له لانه لم يثبت زوج غيره وان لم يكن له  
 وارث اشقى المقر له لانه نفذ على المقر ومن مات ابوه  
 فاقر باخ لم يثبت نسبه اخيه ويشاركه في الميراث لانه اذا  
 اقرار على نفسه **كتاب الوكالة**  
 كل عقد جاز ان يعقد الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره  
 لانه بما لا يقدر على تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل بالخصومة  
 في ما يورث للضرورة في افعالها ويجوز بالاستيفاء  
 الا في الحدود والقصاص وكلها للذم فان الوكالة لا يصح  
 باستيفاء ما الاخصومة التوكيل بالحق في  
 غير رضا الحكم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا تسمية ثلاثة

من العترة وهو التسمية عند الموت

١٩٥

ان اقر المرء

في النسب لانه اقرار

الاعلان